رابعا: عوارض المصالحة الجمركية:

قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض أي الصعوبات التي تؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذها وعدم استيفائها لشروطها ما يجعلها تكون باطلة و ينعدم وجودها،وتتمثل فيما يلي:

1- **الطعن في المصالحة**

إن إدارة الجمارك إدارة عمومية مهيكلة تخضع للتدرج السلمي، حيث تخضع قرارات مسؤوليها للرقابة الإدارية السلمية، كما أنها تخضع للرقابة القضائية باعتبار أن القضاء هو الجهاز المخول برقابة مدى احترام تطبيق القانون، والمصالحة بدورها تخضع إلى نوعين من الرقابة.

أ- **الطعن السلمي**

يتم الطعن في المصالحة في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعني إلى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للجمارك أو المسؤولين المحليين (المدراء الجهويين ورؤساء مفتشيات الأقسام ورؤساء المفتشيات الرئيسية)، وذلك حسب الدرجة السلمية للمسؤول المؤهل لإجراء المصالحة، حيث لا ينصب هذا الطعن على ظروف ارتكاب المخالفة الجمركية بل على مدى **توافر شروط المصالحة** ، حيث يمكن للطاعن أن يلتمس من الهيئة العليا تقدير الظروف قصد تخفيف شروط المصالحة أو قصد قبول المصالحة إذا كانت الهيئة الأدنى رفضت قبولها رغم إمكانية إجرائها ،ويكون للسلطة الأعلى درجة الناظرة فيه اتخاذ أحد الموقفين إما:

- الموافقة على الطعن،فيعاد تحرير محضر المصالحة على أسس جديدة
- رفض الطعن وبالتالي استئناف الإجراءات.

ب-**الطعن القضائي**

يختص القضاء الإداري بالنظر في الدعاوى الإدارية بكل أنواعها، حيث يمكن الطعن **بالإلغاء** في المصالحة الجمركية أمام القضاء الإداري إذا كانت الدعوى مؤسسة على تجاوز السلطة. كما يمكن الطعن فيها **بالبطلان** أمام الجيهات القضائية العادية إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا.

2- **بطلان المصالحة الجمركية** :لا تحدث المصالحة آثارها القانونية إلا اذا استوفت شروط صحتها، وإذا تخلف أحدها تكون المصالحة باطلة وينعدم وجودها، وتتمثل حالات بطلانها فيما يلي:

أ- **عدم اختصاص ممثلي إدارة الجمارك والمتصالح معها :**

حدد المشرع قائمة الأعوان المؤهلين قانونا بمنح المصالحة، وأية مصالحة تبرم مع موظف غير مفوض بإجرائها تعد لاغية، كما تعد باطلة كل مصالحة تبرم مع مخالف أو طالب مصالحة ناقص أهليته. وإذا كان الشخص معنويا لابد أن يتمتع بالشخصية المعنوية إلى جانب أهلية ممثله القانوني.

ب-**توفر أسباب البطلان**

إن إصابة المصالحة الجمركية بأحد عيوب الرضا يؤدي حتما لبطلانها،و نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية فإنه تطبق عليها القواعد العامة للبطلان وهي الاكراه الغلط التدليس